الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/28، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/29، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1511) الصادر في الدعوى رقم (Z-70068-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2015م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المخزون.

3- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب

4- . رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.

5- قبول اعتراض المدعية على بند احتياطي العملات الأجنبية.

6- تعديل إجراء المدعى عليها على بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة، وفقًا لحيثيات القرار .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

7- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة قصيرة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراضها على إجراء الهيئة بتعديل صافي دخل العام بإضافة الفروقات لصافي الربح كمخصصات اضافية مكونة خلال العام، حيث إن تلك المخصصات قد خضعت للزكاة برصيدها في نهاية العام، وذلك بأن تم رد المكون منها خلال العام لصافي الدخل واضيف ما حال عليه الحول لوعاء الزكاة كما جاء في اقرار الشركة، وفيما يلي ايضاحات تلك المخصصات كما هي في القوائم المالية المدققة بالإضافة لقائمة التدفقات النقدية التي تظهر مصروف المخصص المكون خلال العام والذي تم رده للربح، وقد أوضحت الشركة أثناء المناقشة بأن المصروفات الإضافية المتعلقة ببند ذمم العملاء في تحليل المصروفات المباشرة الأخرى ماهي إلا مصروفات متكبدة خلال العام وليست من قبيل المخصصات، وردًا على قرار الدائرة نود توضيح أن القوائم المالية لغرض خاص تعني أن القوائم المالية الموحدة تم اعدادها لأغراض الزكاة وتتضمن فقط الشركات المملوكة من قبل مجموعة... بنسبة 100% وكلمة قوائم لغرض خاص هي للتفريق بين تلك القوائم والقوائم المالية الموحدة التي تعد بناءً على المعايير المحاسبية السعودية والتي يكون فيها التوحيد لجميع الشركات التابعة والتي تكون تزيد فيها نسبة الاستثمار عن (50%).

فيما يتعلق ببند (مخصص المخزون المتقادم وبطيء الحركة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند بشأن هذا البند على أساس تعترض الشركة على إجراء الهيئة بتعديل صافي دخل العام بإضافة الفروقات لصافي الربح كمخصصات إضافية مكونة خلال العام، حيث أن تلك المخصصات قد خضعت للزكاة برصيدها في نهاية العام، وذلك بأن تم رد المكون منها خلال العام لصافي الدخل وأُضيف ما حال عليه الحول لوعاء الزكاة كما جاء في اقرار الشركة، وفيما يلي ايضاحات تلك المخصصات كما هي في القوائم المالية المدققة بالاضافة لقائمة التدفقات النقدية التي تظهر مصروف المخصص المكون خلال العام والذي تم رده للربح، وقد أوضحنا للهيئة أثناء مناقشة الاعتراض بأنّ المصروفات الاضافية المتعلقة ببند المخزون في تحليل المصروفات المباشرة الأخرى ماهي إلا مصروفات متكبدة خلال العام وليست من قبيل المخصصات، حيث إن مدقق الحسابات احتسب قيمة المخصصات المكونة خلال العام وأرصدتها الختامية بشكل صحيح مما يستوجب الأخذ بالإيضاحات الظاهرة في القوائم المالية المدققة.

فيما يتعلق ببند (فروقات بقيمة الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث إنه بموجب الربط النهائي لعام 2015م الصادر عن الهيئة، تم تعديل صافي دخل العام بإضافة المبلغ، كفروقات بين قيمة الرواتب الاساسية وبدل السكن الخاضعة للتأمينات طبقًا لشهادة التأمينات وتلك البنود كما هو مصرح عنها في الدفاتر والقوائم المالية المدققة لذلك العام،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

وتعترض الشـركة على إجراء الهيئة بإضـافة تلك الفروقات لصـافي الدخل لاغراض الزكاة، حيث إننا قد أوضحنا للفاحص أثناء عملية المراجعة أنّ شركة مجموعة ... هي شركة قابضة ولديها العديد من الشركات التابعة، والتي منها ما هو موحد في الاقرار الزكوي ومنها ما يقدم اقراره بشـكل منفصـل ويحصـل أن تستفيد الشركات فيما بينها من عمالة بعضها البعض مما يؤدي لنشوء مثل تلك الفروقات والتي تعتبر طبيعية في حال الشـركات القابضـة والشـركات التابعة لها، كما وتقف وراء تلك الفروقات العديد من الأسباب الروتينية.

فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الاجل – تمول إضـافات أصـول)، يطالب المسـتأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، على أساس اعتراضها على اجراء الهيئة بتقدير قيمة القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل إضافات الأصول المحسومة من وعاء الزكاة، بناءً على قيمة الاضافات التي حصلت على تلك الأصول من واقع القوائم المالية المدققة. فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة قصيرة الاجل التي أضيفت لوعاء الزكاة)، يطالب المسـتأنف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أنه بموجب الربط النهائي من الهيئة تمت اضافة ما حال عليه الحول من البنود التالية لوعاء الزكاة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (المبالغ المسـتحقة من أطراف ذات علاقة (شـركات سـعودية مسـتثمر بها) بقيمة 45,654,367 ريال)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، على أساس أنها قامت بعدم حسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة (شركات سعودية مستثمر فيها) من الوعاء الزكوي، لأن البند يعد من البنود غير جائزة الحسم، حيث إن هذه المبالغ يتم تزكيتها في الشـركات الأخرى وتعامل هذه المبالغ معاملة الذمم الدائنة بالشـركات الأخرى، كما ان المكلف لم يقدم ما يؤيد صـحة اعتراضـه، عليه تم رفض اعتراض المكلف اسـتناداً الى المادة (4) من اولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراضها على إجراء الهيئة بتعديل صافي دخل العام بإضافة الفروقات لصافي الربح كمخصصات اضافية مكونة خلال العام، حيث إن تلك المخصصات قد خضعت للزكاة برصيدها في نهاية العام، وذلك بأن تم رد المكون منها خلال العام لصافي الدخل واضيف ما حال عليه الحول لوعاء الزكاة كما جاء في اقرار الشركة، وفيما يلي ايضاحات تلك المخصصات كما هي في القوائم المالية المدققة بالإضافة لقائمة التدفقات النقدية التي تظهر مصروف المخصص المكون خلال العام والذي تم رده للربح، وقد أوضحت الشركة أثناء المناقشة بأن المصروفات الإضافية المتعلقة ببند ذمم العملاء في تحليل المصروفات المباشرة الأخرى ماهي إلا مصروفات متكبدة خلال العام وليست من قبيل المخصصات، وردًا على قرار الدائرة نود توضيح أن القوائم المالية لغرض خاص تعني أن القوائم المالية الموحدة تم اعدادها لأغراض الزكاة وتتضمن فقط الشركات المملوكة من قبل مجموعة ... بنسبة 100% وكلمة قوائم لغرض خاص هي للتفريق بين تلك القوائم والقوائم المالية الموحدة التي تعد بناءً على المعايير المحاسبية السعودية والتي يكون فيها التوحيد لجميع الشركات التابعة والتي تكون تزيد فيها نسبة الاستثمار عن (50%). واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في إضافة المكون من مخصص الديون المشكوك فيها الظاهر ضمن مصاريف بيع وتوزيع بمبلغ (2,087,002) ريال والظاهر كذلك ضمن مصاريف ادارية وعمومية (أخرى) بمبلغ (6,183,771) ريال باجمالي (8,270,773) ريال، في حين يطالب المكلف باعتماد المكون من المخصص الظاهر في القوائم المالية بمبلغ (3,662,961) ريال، وأضاف كذلك بأن المصروفات الاضافية المتعلقة ليست جزء من رصيد المخصص وانما مصاريف مباشرة حملت على قائمة الدخل، واشار المكلف إلى ايضاح رقم (5) المدينون (مخصص الديون المشكوك فيها) الذي يوضح بأن المكون بمبلغ (3,662,961) ريال، حيث إن ادعاء الشركة بأن هذه المبالغ لاتمثل مخصص مكون خلال العام وإنما هي مصاريف مباشرة لا يعد اساس منطقي بدليل أنه قام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

في إيضاح رقم (20) بالإشارة إلى إيضاح رقم (5) المدينون حيث إن المبالغ الظاهرة في إيضاح المدينون - مختلفة عن المحمل على قائمة الدخل خلال العام كما في الإيضاح رقم (20) ولم يقدم اسباب اختلاف المحمل على قائمة الدخل عن المكون في إيضاح مخصص الديون المشكوك فيها، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2015م، و الاطلاع على ايضاح رقم (20) في القوائم المالية ذات الغرض الخاص بمصاريف البيع والتوزيع، حيث تبين أنه تم تحميل المخصص بمبلغ (5,749,963) ريال وليس كما اشارت إليه الهيئة أعلاه بأن المخصص ظهر في مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (2,087,002) ريال بالإضافة إلى أنه بالاطلاع إلى إيضاح رقم (21) والمخصص بالمصاريف العمومية والإدارية لم يتضح وجود أي مبالغ تتعلق بالمخصص أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الاجل – تمول إضافات أصول)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بقبول اعتراض المكلف هذا البند تحديداً، وتطلب من سعادتكم إثبات انتهاء الخلاف بشأنه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض طويلة الاجل – تمول إضافات أصول).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1511) الصادر في الدعوى رقم (Z-70068-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة -شركات سعودية مستثمر بها-).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص المخزون المتقادم وبطيء الحركة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات بقيمة الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض طويلة الاجل – تمول إضافات أصول).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة قصيرة الاجل التي أضيفت لوعاء الزكاة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142941

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142941-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.